صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ.هالم سليمة جامعة محمد خيضر بسكرة

د. خوني رابح جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص:

باعتبار أن مشكلة الضمانات من إحدى العقبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مرافقة المستثمر ورفع الحواجز والعراقيل التي تواجهه أثناء تمويل مشروعه، بادرت الحكومة في السنوات الأخيرة في انجاز جهاز مالي يتمثل في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تسهيل حصول المؤسسات على القروض البنكية عن طريق توفير الضمانات التي تثقل كاهل المستثمر من خلال تقاسم مخاطر القرض مع البنك.

حيث يقوم صندوق ضمان القروض بدراسة ملف طلب الضمان الذي يقوم صاحب المشروع بتقديم الدراسة التقنية الاقتصادية والدراسة المالية له، ودراسة مدى قدرة المستثمر على إرجاع القرض للبنك في آجاله المحددة ودفع جميع المستحقات المتعلقة بالقرض. وقد ساهم صندوق ضمان القروض في توفير العديد من الضمانات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف النشاطات وتوفير العديد من مناصب الشغل للكثير من الأفراد.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان القروض، التمويل.

Résumé

Considérant que le problème des garanties de l'un des obstacles rencontrés par les petites et moyennes entreprises, dans le cadre de la politique des efforts de l'État algérien pour soutenir et développer les petites et moyennes entreprises, ainsi que d'accompagner l'investisseur et élever les barrières et les obstacles rencontrés au cours de financement de son projet, initié par le gouvernement au cours des dernières années dans la réalisation d'un financier est dans une boîte garantir des prêts aux petites et moyennes entreprises afin de faciliter l'accès des institutions sur les prêts bancaires en fournissant des garanties qui pèsent sur les investisseurs en partageant le risque du prêt avec la banque.

Les termes du fonds de garantie de prêt à étudier la garantie de demande de fichier que le propriétaire du projet à fournir une étude technique de l'étude économique et financière, et l'étude de la capacité de l'investisseur à ramener le prêt à la banque en temps spécifique et le paiement de toutes les cotisations liées à l'emprunt. A contribué à financer la garantie de prêt à fournir un grand nombre de garanties pour les propriétaires de petites et moyennes entreprises dans les différentes activités et offrir de nombreux emplois pour de nombreuses personnes.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, le fonds de garantie des prêts, le financement.

مقدمة:

في مجال تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها والتقليل من مشاكلها، تم إنشاء صندوق ضمان القروض من اجل ترقية وتفعيل دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال الموالي:

ما مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في توفير الضمانات البنكية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وللإجابة على الإشكال المطروح ودراسة هذا الموضوع تم التطرق في هذه المداخلة إلى المحاور التالية:

1- التعريف بصندوق ضمان القروض FGAR

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

"صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي، اقتصادي وضع تحت وصاية وزارة المؤسسات ص و م والصناعة التقليدية، يديره مدير عام، ويسيره مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وقد أسس برأسمال يقدر بـ1.01 مليار دينار مخصص من قبل الخزينة".[1]

ويسعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إيجاد حلول فعالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ تتمثل أهم المصاعب التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في ضعف القدرات المالية والمساهمات الشخصية للمستثمر في حد ذاته وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي يقدمها للبنوك، وهذا ما يساهم في زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وان كانت هذه المشاريع تشكل موردا هاما لنمو الاقتصاد الوطني وتساهم بشكل مباشر في خلق مناصب الشغل. وبالمقابل تظهر التحفظات التي تبديها البنوك، فزيادة على غياب أو ضعف ضمانات طالب القرض يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة الخسائر والمخاطر الخاصة بهذه القروض،

إذ تمثل ما بين 25% و30% خصوصا فيما يرتبط بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاث الأولى لعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ناهيك عن ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة، والتكلفة الباهظة لتسيير القيم المالية الصغيرة المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.[2]

ويعتبر هذا الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات[3]:

- يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات, فهو يعمل على معالجة أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي؛
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- كون المرسوم التنفيذي لصندوق ضمان القروض أول مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة، وتقدم الضمانات للأنشطة الاستثمارية التي حصرها المرسوم التنفيذي السابق في العمليات الآتية : إنشاء مؤسسات، عمليات التوسيع، تجديد التجهيزات، كما يمكن للصندوق أن يضمن حاجيات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول. وبالموازاة يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكنها لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب .[4]

2- الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض[6]

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:

أ. **مجلس الإدارة:** يتكون من تسعة أعضاء، حيث يعقد المجلس دوراته أربع مرات في السنة أي كل ثلاثي، وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة، حيث يحضر المدير العام للصندوق عند كل اجتماع وذلك بصفة مستشار فقط.ويناقش المجلس أثناء اجتماعاته كل الأمور المتعلقة بالصندوق والمتعلقة بالنظام الداخلي.

ب- الإدارة العامة: يتمثل دور المدير العام أساسا في صياغة وتخطيط التوجهات العامة للصندوق وكذلك وضع وتطوير الاستراتيجيات الموافقة، إضافة إلى العمل على تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للبرنامج الموضوع بالتعاون مع مجلس الإدارة.

ج- مستشار المدير: وتتمثل مهامه في تقديم استشارات وإعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق.

د- لجنة التنسيق: تعقد هذه اللجنة بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق، وتتعلق اجتماعاتها بأمور الإدارة العامة، وكذا التنظيم داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياجات المادية .

لجنة الالتزامات:تُعقد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم من عدمه.

و- لجنة المصادقة والتعويض: عندما لا يقوم صاحب المشروع بتسديد ما عليه من أقساط فان البنك يرسل له عدة اعتذارات كتابية ويتصل به ليطلب التسديد، فان لم يدفع فان البنك يرسل إلى الصندوق إشعار بعدم دفع صاحب المشروع للأقساط المستحقة، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة الوضعية (عقد الضمان، الاعتذارات المرسلة، أسباب عدم الدفع، تجنيد الأموال المقترضة...)، ثم تكتب تقرير ترسله إلى لجة الالتزامات والمتابعة حتى تنظر في عملية الدفع للبنك بدل صاحب المشروع.

هـ- خلية الإعلام الآلي والتنظيم: تتمثل مهمة هذه الخلية في تخطيط، تسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بصندوق الضمان، والتي تعمل على تحقيق هذا النظام وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية (تجهيزات، إعلام، برامج، مهندسين...) كما أنها تتدخل بصفة مباشر وسريعة لصيانة كل أجهزة الإعلام الآلي ونظام المعلومات بشكل عام والموضوع تحت تصرف الإداريين والمسيرين في الصندوق، وكذا تقديم خدمات إعلامية لمختلف المديريات.

ط- مكتب المدير العام: تتمثل مهامه في العديد من الأعمال المتعلقة بالمديرية العامة، وهي مهام شكلية تتمثل في استقبال البريد والفاكس والرد عليها، ترتيب الملفات...الخ ويضم المكتب نائب المدير العام، ومديرية الالتزامات والمتابعة، ومديرية الدراسات (الشؤون) القانونية والمتابعة، ومديرية الإدارة المالية

شكل: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات *الصغيرة* والمتوسطة

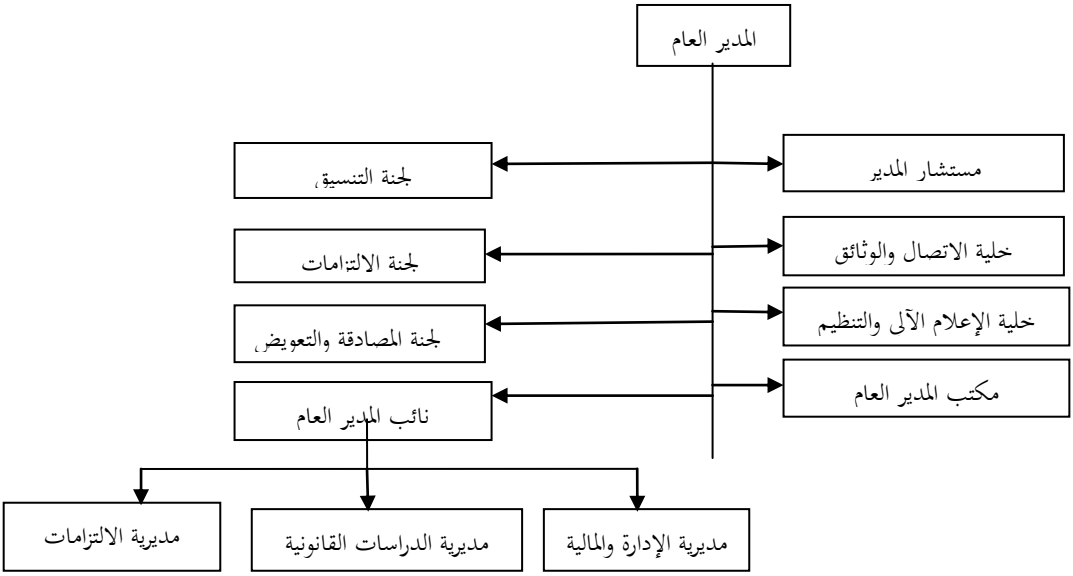

المصدر: وثائق مقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- أهداف صندوق ضمان القروض ومهامه

إن الهدف الرئيسي أو الأساسي الذي يسعى صندوق ضمان القروض الوصول إليه هو تسهيل استفادة المستثمرين من التمويل البنكي على المدى القصير والمتوسط بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات من أجل دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم ضمانات مالية إلى البنوك بحيث تغطي الضمانات المخاطر المحتملة للقروض المطلوبة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتقسم هذه الأهداف إلى اقتصادية وأخرى اجتماعية كما يلي: [7]

أ. الأهداف الاقتصادية:

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء، التوسيع أو تجديد الهياكل في الحصول على القروض البنكية، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي؛
- تحفيز البنوك على تقديم قروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الضمانات المالية لها؛

- تقديم خدمات لصغار المستثمرين وذلك من خلال توجيههم وتقديم النصح لهم واطلاعهم على معلومات اقتصادية حول مشروع استثمارهم؛
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريقة إنتاجها محليا؛
- تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج قطاع المحروقات من خلال تقديم ضمانات وأوليات لها، مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على هذا القطاع بشكل كبير؛
- تشجيع العمليات التحولية من خلال تحويل المواد الأولية؛
- تشجيع العمليات الاستثمارية التي تخدم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال التقليص من الاستيراد؛
- تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيه إلى السوق المنافسة؛

ب. الأهداف الاجتماعية:

- العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة؛
- تحقيق نوع من التوازن الجهوي وذلك من خلال منح أولوية الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة في المناطق الجنوبية.

أما أهم المهام التي يسعى صندوق ضمان القروض الى تحقيقها فتتمثل في:

- يركز صندوق ضمان القروض في مهامه على مرافقة المستثمرين في التركيب المالي لمشاريعهم التي تعتبر فعالة وذات جدوى اقتصادية واجتماعية، ويقوم الصندوق بالمرافقة قبل وبعد الإيداع الرسمي لملف طلب القرض، وهذا ما يجعل الملفات المقدمة من طرف المؤسسات للبنوك تتسم بمصداقية اكبر وتساهم في رفع فرصها للحصول على القروض البنكية؛

وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-373، فان صندوق ضمان القروض يتولى القيام بما يلي:[8]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات؛
- تسيير المواد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- المتابعة الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان البرامج التي تتضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق، إذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة أعماله، ويضفي عليه أفضلية التقرب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- أنواع الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق وخطوات منحه

ويوجد نوعين من الضمانات التي يمنحها هذا الصندوق وتتمثل في:

أ- الضمان العادي لصندوق ضمان القروض

وحتى تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض لابد أن تتجاوب مع إحدى المعايير والتي تتناسب مع السياسة العامة للصندوق والتي تتمثل في: [10]

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات؛
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات؛
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

وهناك مجموعة من المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:[11]

- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛

- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛
- شركات التصدير والاستيراد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية)؛
- شركات التأمين ؛
- الوكالات العقارية؛
- الشركات التجارية؛
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة؛
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

وتكون تغطية هذه القروض كما يلي:[12]

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض؛
- تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من الخسارة الصافية للبنك, وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة؛
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي أربعة ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي50مليون دينار، وفي بعض الحالات يمكن أن يصل الضمان إلى 150 مليون دج وفي هذه الحالة يوجد تبريرات.

وتتمثل تكلفة منح الضمان لصاحب المؤسسة كالآتي:[13]

- يدفع المستثمر رسم دراسة الملف عند إيداعه وقدره 000 20 دج خارج الرسم ؛
- يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض, تقدر بـ1 % للسنة على الباقي من القرض المضمون بالنسبة للقروض العادية، وبـ 0.5 % بالنسبة للقرض بالإيجار، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان، يمكن أن يدخل مبلغ هذه العلاوة في تكلفة المشروع.

ب-ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي(صندوق ضمان القروض/برنامج الاتحاد)

يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أنه يلتزم بضمان مواصلة البرامج

الموجهة لصالح هذه المؤسسات التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير الغلاف المالي المخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية والموجهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية، ويشكل الضمان في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي ما يسمى بإعادة الضمان، حيث أعطى برنامج ميدا للاتحاد الأوروبي والمعني بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى دول جنوب المتوسط موافقة على إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتعلق الأمر بالتحديد بخصوص القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض والتي تدوم ثلاث سنوات، فهو يعمل على تعزيز قدرات التزام آليات الضمان العاملة في مجال تغطية أخطار القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.[14]

وقد تم تجسيد برنامج الشراكة الأورومتوسطية من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر، وهذا بقيمة 63 مليون أورو، وقد تم في سنة 2005 تخصيص ما قيمته 20 مليون أورو من إجمالي الغلاف المالي بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها، استفاد الصندوق من 75% من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون أورو.

حيث اعتبر المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية براهتي عمور برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –ميدا–2 بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي بأنه برنامج إضافي واستكمالي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية، وتحسين الجودة والظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية، وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني، والبرنامج يهدف لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية وتطوير الإنتاجية خلال الفترة 2010–2014 وبتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 8,2 مليون أورو، أي ما يعادل 283 مليار دج.[15]

وتتمثل القروض المؤهلة للاستفادة من ضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي في:[16]

- قروض الاستثمار العادية حدها المتوسط 7 سنوات تتحقق في صورتها الكلاسيكية؛
- قروض إيجارات العقارات حدها الأقصى 10 سنوات؛

- قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة؛
- قروض تجديد مواد الإنتاج؛
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية؛
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار؛
- قروض الاستغلال الموافقة لمتطلبات رأس المال؛
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في حال وجود استثمار جديد.

أما المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA :[17]

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة والتي حققت ثلاث سنوات من النشاط على الأقل وتحمل مشاريع استثمارية؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت على الأقل لمرة واحدة من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة؛
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

5- ملف طلب الضمان والخطوات المتبعة للحصول عليه

هناك مجموعة من الخطوات التي يقوم بها كل من المستثمر والصندوق والبنك من أجل استكمال جميع العمليات التي من خلالها يحصل صاحب المشروع على القرض من البنك والذي يحصل بدوره على شهادة الضمان.

- **طلب تغطية**

- طلب يبين بوضوح قيمة الضمان المطلوبة(النسبة والمدة), يكون هذا الطلب موقع من طرف الوكيل الشرعي للمؤسسة؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل الشرعي لصاحب المشروع؛

- **الوثائق القانونية والإدارية**

- نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري؛
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين وشهادة BOAL أو إشعار بإشهار في جريدة يومية وطنية؛

- نسخة مصادق عليها من القانون المعدل مع نسخة مصادق عليها من BOAL أو إشعار بإشهار في جريدة يومية وطنية؛
- نسخة مصادق عليها من محضر الجمعية العامة التأسيسية للمؤسسة والتعيينية لرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة؛
- نسخة مصادق عليها من عقود الملكية أو عقود الكراء أو كل وثيقة تبين حيازة قطع ارض أو محلات؛
- نسخة مصادق عليها من قرارات الاستفادة من الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- نسخة مصادق عليها من كل التراخيص والاعتمادات المرتبطة بالنشاط والاستثمار الممنوحة من طرف السلطات المؤهلة؛

- **الوثائق المحاسبية والضريبية:**

- الدراسة التقنية الاقتصادية تبين: تقديم المؤسسة, المشروع والشركاء والمسيرين, تكلفة المشروع, وهيكلة التمويل المرتقبة، دراسة السوق(العرض والطلب, المنافسة, وموقع المؤسسة)؛
- التقدير الكيفي والكمي للمنشآت المرتقبة؛
- الفواتير النموذجية التي تبين مبالغ مختلف أبواب الاستثمار؛
- خبرة تقييمية خاصة بطبيعة المساهمات المالية؛
- خبرة تقييمية خاصة بطبيعة المساهمات التجهيزية؛
- الحصائل المحاسبية لأنشطة الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عملية استثمار توسيع أو تجديد؛
- الحصائل التقديرية تغطي خمس سنوات من النشاط بعد البدء في استغلال المشروع؛
- مخطط تمويلي للمشروع موزع على طول فترة الانجاز؛
- شهادات جبائية وشبه جبائية لا يتجاوز تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر.

ويجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية–اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية الإدارية والمحاسبية والضريبية في ثلاث حالات:

- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض من طرف صاحب المشروع؛
- يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك؛
- يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج الاتحاد الأوروبي.

وفي ما يخص وثيقة طلب الضمان في إطار صندوق ضمان القروض/ برنامج ميدا فإنها تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمستثمر ومشروعه من الاسم واللقب والشكل القانوني للمؤسسة وعدد المساهمين، عدد فرص العمل الحالية وغيرها من المعلومات التي تظهر في وثيقة طلب الضمان.

6- متابعة عملية الحصول على القرض

أ- **دراسة ملف طلب الضمان:** والتي تكون من خلال الخطوات التالية:

- **تقديم عام للمؤسسة الطالبة للضمان** من خلال:

- **عرض المؤسسة:** من خلال التعريف بالاسم التجاري للمؤسسة، نوعها (مؤسسة مصغرة، صغيرة، متوسطة)، الشكل القانوني (SNC , EURL, SARL, SPA)، النشاط الذي تمارسه، المقر الاجتماعي، تاريخ الإنشاء ...الخ.
- **التنظيم:** ويكون من خلال:

تقديم الإدارة: وذلك بتقديم المسيرين، الخبرة المهنية، عدد الشركاء...

الموارد البشرية: عرض عدد الإطارات ومناصب الشغل ، تطور المؤسسة، مدة إنشاء المشروع، طبيعة نشاط المؤسسة وعلاقته بالتسيير الحسن للموارد البشرية (الموقع، فرق العمل، الهيكل التنظيمي...)

- **تقديم المشروع:** من خلال إظهار طبيعة الاستثمار (إنشاء، توسيع أو تجديد)، النتائج المترتبة عن ذلك.

- **الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع:** وتكون كما يلي:

- **وصف نشاط المؤسسة:** التعريف بالنشاط الرئيسي للمؤسسة، العرض النوعي للمنتجات أو الخدمات (التشكيلات)، العرض الكمي (قدرات الإنتاج)، التطرق للنتائج التي تترتب عن تحقيق هذا المشروع، وكذا الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة.

- **الزبائن والموردين:** استنادا إلى المعطيات المقدمة في الملف يقوم المكلف بالدراسات بتحليل وضعية الزبائن والموردون في المؤسسة.

▪ **دراسة السوق:** وتتمثل في :

- **دراسة الطلب على السلعة أو الخدمة:** من خلال دراسة العوامل المحددة للطلب وأهمها: السعر، الدخل القومي، عدد السكان، أذواق المستهلكين، الجودة.
- **دراسة عرض السلعة (تقديرات العرض):** من خلال دراسة العوامل المحددة للعرض في السوق، من بينها: هدف المؤسسة، المستوى الفني والتكنولوجي، سعر السلعة، أسعار وخدمات عوامل الإنتاج، البيئة الاستثمارية، البيئة النقدية والائتمانية.
- **المنافسة:** تحليل وضع المؤسسة في السوق المحلي، سعر ونوعية المنتجات المقدمة مقارنة بالمؤسسات المنافسة، إضافة إلى التكنولوجيا المستعملة.
- **التكنولوجيا:** معرفة طبيعة وسائل الإنتاج المستعملة، درجة التكنولوجيا، التطرق للخصائص الفنية للأدوات، الأدوات المستعملة ومخطط العملية الإنتاجية.

▪ **الدراسة المالية للمشروع:** من خلال :

ب- دراسة الوضعية المالية: تكون من خلال دراسة مؤشرات التوازن المالي وكذا التحليل بواسطة النسب المالية.

ج- دراسة جدوى المشروع: يعتمد تقييم المشاريع الاستثمارية على المقارنة بين النفقات والإيرادات المتوقعة منها، والتي يتم على أساسها المفاضلة بين المشاريع، حيث يتم استخدام عدة معايير لتقييم الاستثمارات، والتي من المفروض أن يكون المكلف بالملف على دراية تامة بها، ويكون لديه معلومات مستقبلية كافية، ومن بين المعايير المستخدمة نجد: **معيار فترة الاسترداد(DR)، معيار صافي القيمة المضافة (VAN)، معيار معدل العائد الداخلي (TRI).**

وهناك مجموعة من المهام الأساسية التي يقوم بها الصندوق والبنك لمتابعة عمليات القرض والتي تتمثل في:

▪ **متابعة المشروع:** وذلك بالتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع، حيث تلتزم المؤسسة بإعداد الحالات المالية السنوية مع تقرير شامل للوضع عند تقديم الأعمال، وكذا تزويد البنك والصندوق بكل مستجدات سير المشروع، إضافة إلى متابعته ميدانيا، كما يمكن للبنك والصندوق التدخل في حالة وجود انحرافات أو اختلالات عن برنامج الموضوع.

- **العلاوات والعمولة:** مقابل حصول المؤسسة على التمويل المطلوب من البنك تقوم بدفع علاوة الالتزام للصندوق، وهي تمثل نسبة 1% من قيمة الضمان المتبقي في كل فترة، وتتحدد هذه العلاوة مرة واحدة أي أثناء منح القرض.

وفي إطار برنامج ميدا تم تحديد عمولة الالتزام بـ 0.6% تدفع سنويا، سداسيا أو ثلاثيا حسب الاتفاق.

- **التسديدات (الاستحقاق):** بمتابعة ومراجعة آجال الاستحقاق وتسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، وكذا القيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم تسديد الأقساط، وللمؤسسة الحق في سنة إعفاء من دفع رأس المال، أما الفوائد فتدفع في أجلها حسب البنود المتفق عليها في العقد.

في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد أقساط القرض بعد إرسال اعذارات متتالية يتم تغطية القرض بالضمان الممنوح.

7- تقييم حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أفريل 2004 إلى جوان 2013، تم توفر عدد معتبر من الضمانات المالية للبنوك مقابل حصول أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على القروض، وتوفير الكثير من مناصب العمل للأفراد وبالتالي التقليل من معدلات البطالة.

- **توزيع ملفات الضمانات حسب الأنشطة المختلفة من أفريل 2004 إلى جوان 2013**

جدول : الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق حسب قطاعات النشاط من أفريل 2004 إلى جوان 2013

القيمة بالدينار

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمانات	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	525	56%	15 191 758 409	64%	26 178	65%
المناجم والمحاجر	11	1,2	333 884 309	1,4	397	1,0
الحديد، الميكانيك، الكهرباء	71	7 ,6	2 023 486 959	8,6	643 4	11,5
مواد البناء، الزجاج	76	8,2	2 954 916 817	12,5	514 2	6,2
الكيمياء، المطاط، البلاستيك	96	10,3	2 903 288 505	12,3	348 4	10,8
زراعة التبغ والكبريت	165	17,7	4 317 488 133	18,3	8253	20,5
صناعة النسيج والألبسة	18	1,9	309 958 294	1,3	742	1,8
الجاهزة	4	0,4	151 968 500	0,6	230	0,6
صناعة الجلد والأحذية	52	5,6	1 319 331 530	5,6	410 2	6,0

الخشب، الفلين، الورق والطباعة صناعات متنوعة	32	3,4	877 435 362	3,7	2 641	6,6
البناء والأشغال العمومية	232	%25	4 801 191 625	%20	9 751	%24
الأشغال العمومية	154	16,6	3 248 628 575	13,7	6 680	16,6
البناء	70	7,5	1 401 427 390	5,9	2 962	7,4
الهيدروليك	8	0,9	151 135 660	0,6	109	0, 3
الفلاحة والصيد االبحري	9	%1	270 660 625	%1	499	%1
الفلاحة	3	0,3	58 844 600	0,2	254	0,6
الصيد البحري	6	0,6	211 816 025	0,9	245	0,6
الخدمات	164	%18	3 374 348 802	%14	3 837	10%
الصحة	43	4,6	1 660 965 161	7,0	1750	4,3
النقل	91	9,8	1 108 888 110	4,7	1 021	2,5
الصيانة الصناعية	11	1,2	136 804 697	0,6	119	0,3
السياحة	7	0,8	221 713 070	0,9	273	0,7
تكنولوجيات الإعلام والاتصال	12	1,3	245 977 764	1	674	1,63
المجموع	930	%100	23 637 959 461	%100	40 265	%100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 23، الجزائر،2013، ص36.

يحتل القطاع الصناعي المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق وذلك بنسبة 56% من مجموع المؤسسات، وقُدر عدد هذه المؤسسات بـ 525 مؤسسة، وقد وصلت قيمة الضمانات الممنوحة لهذا القطاع إلى 409 758 191 15دج، أما قطاع البناء والأشغال العمومية فيحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المؤسسات المتحصلة على الضمانات والتي بلغ عددها 232 مؤسسة أي ما نسبته25% من إجمالي المؤسسات، وتقدر قيمة هذه الضمانات بـ 191 801 4 2 625دج، ثم يأتي بعد ذلك قطاع الخدمات والذي بلغ به عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من ضمانات صندوق ضمان القروض 164 مؤسسة بنسبة18% ومبلغ الضمانات المحصل عليها يقدر بـ802 348 374 3 دج من القيمة الإجمالية للضمانات الممنوحة.

- **توزيع ملفات الضمان حسب الطبيعة من أفريل 2004 إلى جوان 2013**

يقدم صندوق ضمان القروض ضمانات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور الإنشاء أو التي تحتاج إلى تمويل من أجل توسيع جميع نشاطاتها وعملياتها، والجدول الموالي يبين توزيع الضمانات الممنوحة على أساس النشأة والتوسع:

جدول يبين توزيع الضمانات من قبل الصندوق حسب النشأة والتوسع من أفريل 2004 إلى جوان 2013

القيمة بالدينار	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	416	514	930
الكلفة الإجمالية للمشاريع	34 299 015 862	49 884 787 000	84 183 802 862
مبلغ القروض المطلوبة	19 471 180 457	32 179 866 583	51 651 047 040
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	57%	65%	61%
مبلغ الضمانات الممنوحة	7 635 990 181	16 001 969 279	23 637 959 461
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%39	50%	46%
المبلغ المتوسط للضمان	18 355 746	31 132 236	25 417 161
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	9 202	31 036	40 265
استثمار حسب الشغل	3 727 344	1 605 923	2 090 744
القرض حسب الشغل	2 115 973	1 035 955	1 282 778
الضمان حسب الشغل	829 819	515 146	587 060

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 23، الجزائر،2013، ص35.

بلغ عدد الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس النشأة إلى 416 ضمان بقيمة 181 990 635 7دج وبكلفة إجمالية تصل إلى 862 015 299 34دج، أما مناصب العمل التي سيتم توفيرها فهي تصل إلى 9202 عامل، أما عدد الضمان الممنوحة في مجال توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبلغ عددها 514 ضمان بقيمة تقدر بـ 001 16 279 969دج، ومناصب العمل في هذه الحالة سيكون هو 31036 منصب عمل.

- **توزيع ملفات الضمان حسب الجهات من أفريل 2004 إلى جوان 2013**

جدول يبين توزيع ملفات الضمانات من قبل الصندوق حسب الجهات من أفريل 2004 إلى جوان 2013

القيمة بالدينار

الجهة	عدد المشاريع	قيمة الضمان	عدد مناصب العمل
الشرق	230	6 197 589 274	10 478
الوسط	482	11 400 683 054	19 814
الغرب	179	5 018 150 455	8 644
الجنوب	39	1 021 536 678	1 329
المجموع	930	23 637 959 461	40 265

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 23، الجزائر،2013، ص37.

من خلال الجدول نلاحظ أن جهة الوسط تتحصل على العدد الأكبر من الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق (482ضمان) وتأتي الجزائر العاصمة تأتي في مقدمة ولايات الوطن والتي وصل فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفادة من ضمانات الصندوق إلى 271 مؤسسة، وقيمة هذه الضمانات 071 425 746 6دج، وتوظف عدد من العمال يقدر بـ540 11 عامل، أما المنطقة الشرقية فهي أقل بكثير مقارنة بالمنطقة السابقة فعدد الضمانات المتحصل عليها يساوي تقريبا نصف الضمانات الموجهة لمنطقة الوسط، أما في ما يخص المنطقة الغربية من الوطن فهي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث ترتيب المناطق المستفادة من الضمانات حيث وصل عدد المؤسسات بها إلى 179 مؤسسة، أما المنطقة الجنوبية فنسبة حصولها على الضمانات المقدمة من قبل الصندوق كانت ضئيلة مقارنة بباقي مناطق الوطن.

نتائج وتوصيات:

من خلال هذه المداخلة والتي تم فيها إعطاء نظرة شاملة حول صندوق ضمان القروض وانجازاته في الجزائر، وذلك من خلال توفير عدد كبير من الضمانات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من مهامه والتي هي بحاجة إلى التمويل الخارجي وتوفير الكثير من مناصب العمل، كما يعمل الصندوق على تقسيم المخاطرة الناجمة عن منح القرض للمستثمر بين البنك والصندوق، وهذا بدوره يساهم في تحفيز البنوك على منح القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.تم التوصل الى النتائج التالية:

- رغم الانجازات التي قام بها الصندوق إلا أنه يواجه العديد من النقائص والتي تقلل من فعاليته، والتي نجد من أبرزها أن هناك مركزية في التعامل مع الملفات، وهذا يعود بدوره إلى وجود مقر وحيد لصندوق ضمان القروض، وإعطاء الأولوية لتمويل القطاع الصناعي على حساب باقي القطاعات، بالإضافة إلى عدم وجود مكتب أو هيئة رقابة في المعاملات التي تتم بين البنوك وصندوق ضمان القروض.
- يقوم صندوق ضمان القروض بتوفير نوعين من الضمانات للمؤسسات، يتمثل النوع الأول في الضمانات العادية التي يمنحها الصندوق لمؤسسات محددة والتي تتجاوز سبع سنوات، أما النوع الثاني فيتمثل في الضمانات الممنوحة في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي عن طريق إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدوم لثلاث سنوات؛
- بعد مرور تسع سنوات ونصف تقريبا من انجاز صندوق ضمان القروض تم توفير عدد معتبر من الضمانات المالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي وصل عددها إلى 592 ضمان ممنوح بقيمة إجمالية تقدر بـ550 784 417 14دج منها 284 ضمان ممنوح للمؤسسات حديثة النشأة و308 ضمان للمؤسسات التي تسعى إلى توسيع نشاطها؛
- وصل عدد الشهادات الممنوحة في إطار صندوق ضمان القروض إلى 199 شهادة ضمان، في حين وصل عددها إلى 47 شهادة ضمان وذلك في إطار صندوق ضمان القروض بإسناد برنامج الاتحاد الأوروبي؛
- وصل عدد مناصب العمل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانات صندوق ضمان القروض إلى 207 29 منصب عمل جديد؛

وأهم التوصيات في هذه المداخلة:

- إقامة مكاتب لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل جهة من جهات الوطن من أجل سهولة التعامل مع المستثمر، وبالتالي إلغاء المركزية في التعامل مع ملفات القروض؛
- تفعيل الروابط بين البنوك وصندوق ضمان القروض قصد استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض البنكية في وقت الحاجة؛

- انتهاج صندوق ضمان القروض لمجموعة من الإجراءات المثلى حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض بطريقة تضمن لها الأداء الجيد؛
- التخفيف من تكاليف وإجراءات منح القرض للمستثمر، وذلك من أجل تسريع وتسهيل معاملات الحصول على القرض.
- تجاوب البنوك مع هذا الآلية الجديدة بمنح قروض إضافية، ومدى جدية وموضوعية دراستها لملفات طلب القروض ومتابعتها لعملية الإقراض.

الهوامش:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص، 13.

2- Le Garant, Bulletin d'informations édité par le fonds garantie des crédits aux pme- fgar, N°1, Avril 2011, p,17.

3- مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25 - 28 ماي 2003،ص، 4.

4- السعيد بريبش, عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17 -18أفريل2006، ص، 329.

5 - وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقديم *صندوق ضمان القروض وآلية عمله، (وثائق مقدمة من مديرية المؤسسات* الصغيرة والمتوسطة *بسكرة). ص 11.*

6- معلومات مقدمة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-عيسى قروش، رضا زاوش، دور هيئات الدعم والمرافقة في تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا- الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي2011، ص، 7.

8- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر2002, المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص، ص13، 14.

[9] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر2002, المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص، 14.

10- محمد زيدان، دريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص، 513.

11- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص، 128.

12- معلومات مقدمة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

13- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية, دليل الشاب المستثمر, تبسة, الجزائر,2007, ص 8.

p,16 – Le Garant, Op cit,14

15- عبد القادر بريش، زهير غراية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ميدا 1-2 –دراسة قياسية– لقروض بنك الاستثمار الأوروبي وعلاقتها بتحقيق التنمية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات–،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي2011، ص،7.

16- معلومات مقدمة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

17- عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص، 8.

18-http://www.andpme.org.dz/index.php?option=com_jportfolio&cat=1&project=6&Itemid=388&lang

19- معلومات مقدمة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

www.univ-eloued.dz/roa/